

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب الوقف .

مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه وأوقفه لغة شاذة كأحبسه قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال [أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي A يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفسي عندي منه فما تأمرني فيه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه] وفي لفظ غير متأثر متفق عليه ولحديث [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له] قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال جابر [لم يكن أحد من أصحاب النبي A ذو مقدرة إلا وقف] وهو شرعا تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه متعلق بتحبيس على أنه مبین له أي امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه إلى جهة بر يعينها واقفه تقربا إلى الله تعالى بأن ينوي به القرية وهذا الحد لصاحب المطلاع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف واستظهر في شرحه أن قوله تقربا إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب فان الإنسان قد يقف على غيره توددا أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه أو خشية أن يجرعليه فيباع في دينه أو رياء ونحوه وهو وقف لازم لا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب وسفيه ولا وقف نحو الكلب والخمر ولا نحو المطعم والمشروب إلا الماء ويأتى وأركانها : واقف وموقوف وموقوف عليه والصيغة وهي فعلية وقولية وقد ذكر الأولى بقوله ويحصل الوقف حكما بفعل مع شيء دال عليه أي الوقف عرفا لمشاركته القول في الدلالة عليه كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف قاله الحارثي وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه نقله أبو طالب أي لا أثرلنية خلاف ما دل عليه الفعل حتى لو كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه سفل بيته أو علوه أو وسطه فيصح وإن لم يذكر استطرافا كما لو باعه ولم يذكره ويستطرق إليه على العادة كما لو أجره وأطلق أو يبني بيتا يصلح لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه أي يفتح بابه إلى الطريق أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذنا عاما بالدفن فيها بخلاف الإذن الخاص فقد يقع على غير

الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي وأشار إلى الصيغة القولية بقوله و يحصل بـ قول وكذا إشارة مفهومة من أخرس وصريحه : وقفت وحبست وسبيلت لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع لقوله A : [ان شئت حبست أصلها وسبيلت ثمرها] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيق في الطلاق وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ولهذا كانت كناية فيه وفي جمع الشارع بين لفطتي التحبيس والتسبيل تبين لحالتي الابتداء والدوام فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبسه ودواما تسبيل منفعته ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة وكنايته أي الوقف تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحریم صريح في الظهار والتأبید يستعمل في كل ما يراد تأبیده من وقف وغيره ولا يصح لوقف بها مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي إلا بنية الوقف فمن أتى بكناية واعترف بأنه نوى بها الوقف لزمه حكما لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لأن نيته لا يطلع عليها غيره أو قرنهما أي الكناية في اللفظ بأحد الألفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايتان ك قوله تصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسبلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن الكناية بحكم الوقف ك قوله : تصدقت به صدقة لاتباع أو صدقة لا توهب أو صدقة لا تورث أو تصدقت بداري على قبيلة كذا أو على طائفة كذا لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده أو على مسجد كذا ونحوه فلو قال : تصدقت بداري على زيد ثم قال : أردت الوقف وأنكر زيد إرادة الوقف وأن له التصرف في رقبته بما أراد قبل قول زيد و لم تكن وقفا لمخالفة قول المتصدق للظاهر قال في الانصاف فيعايا بها